مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** قوانين العمل ومنحنيات التغيير (دراسة مقارنة للعراق وسوريا)
**اسم الكاتب:** أ.م.د. صبا نعمان رشيد الويسي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/525
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 10:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# قوانين العمل ومنحنيات التغيير
# (دراسة مقارنة للعراق وسوريا)

أ.م.د. صبا نعمان رشيد الويسي

كلية القانون / جامعة بغداد

**Resume**

**The title of this research is " the labour law and the change carves "( as a comparative study between Iraq and Syria ) It's contains the concept of large changes of labour circumstances in the compare Arabic labour legislations specialy in Iraq and syria , and the international labour organization .**

**Finally the last chapter have a conclusion which contains some result and suggestions which may be benefit in practical legal life.**

**المقدمة**

**تتنوع المشاكل التي تتصارع بها المنطقة العربية وغالبا ما تعصف بتلك الدولة وتلك فتجعل من المستحيل تجاهلها إزاء كل المتغيرات العالمية المؤثرة والداخلية والاجتماعية والسياسية والقانونية ورغم تعدد ما تعانيه دول المنطقة إلا أنها تشترك بأنواع الإشكالات وأسبابها من جهة ، ومن جهة أخرى تساوى أو تكاد في النتائج المفضية إليها تلك التداخلات.**

**إن مناقشة علاقات العمل القائمة بين العامل وصاحب العمل من جهة وبين طرفي العلاقة والدولة بطرف أخر من جهة اخرى ودون تلك الصراعات أو النقاط الحساسة التي أثارتها ربيع الثورات العربية وتشير العديد من النقاط التي لابد من الوقوف عليها بدقة فكيف بهذه مع المتغيرات الجديدة ؟**

**وتبعا لما تقدم كان لابد أن نختار دولة حدثت فيها التغيرات سريعا مما أثر على النظام القانوني فيتم اختيار نموذجا للتغيير (ألا وهو العراق) بسيئه وحسنه ، ودولة لا**

تـــزال في إطـــار الانتفاضـــة الاجتماعيـــة ذات الوجـــه القـــانوني وهـــي (ســـوريا) لدراســـة المتغيرات ومـا تؤديـه مـن نتـائج مـؤثرة علـى علاقة العمل.

## المبحث الأول

## المتغيرات السياسية في إطار التغيرات الإقليمية والدولية

لقد شهد العالم منذ نهاية القرن الماضي العديد من المتغيرات على الساحة الاقتصادية والسياسية والقت بظلها على قوانين الدول الأكثر تقدما ممن كانت ذات علاقة وثيقة بالسوق العالمية لتنقل بعد ذلك ببطء إلى الدول الأقل تقدما مما شهد معه تغيرات إقليميه برزت بشكل أكثر وضوحا مع القرن الحادي والعشرين لتعاود علاقات العمل متأثرة بتلك المتغيرات مشابهة لفترة بعيد الثورة الفرنسية إن لم نكن مبالغين في ذلك من حيث خلو القوانين العمالية خالية من قواعد الحماية المتسمة بالصفة الامرة.

إن مفترق الطرق الذي نتحدث عنه هنا ذو شقين تأثر ثانيها بأولها وأثر بشكل اقل فكان نتاجا لتلك المتغيرات .

### المطلب الأول

### التطورات الدولية

إن ما شهده العالم من تغيرات برز بشكل واضح بعد انتهاء مرحلة ما يدعى بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي سابقا ممثلا (للفكر الماركسي) وبين الولايات المتحدة ممثلة (للفكر الرأسمالي) ولذلك أنصبت بوتقة التغيرات في الفروع الثلاث الاتية :- العولمة ، التحالفات الجديدة ، وأخيرا الازمه الاقتصادية والمالية .

#### الفرع الأول

#### العولمة

النظام الاقتصادي الجديد تم تأطيره بإيديولوجيه ومفاهيم ليبرالية جديدة ذات أثر على علاقات العمل في كل مكان في العالم ، فالعناصر الأساسية في العولمة هي ازدياد التبادل بين الدول ، سواء كان تبادل السلع والخدمات أو معلومات أو انتقال رؤوس الأموال[1] إلا إنها تعني بين النموذج الأمريكي في الاقتصاد والسياسة ومن ثم فان الوجه الايجابي فيها هو إلغاء الحواجز بين الشعوب فأنها تأخذ بشكلها السلبي باتساع الصورة في داخل الدول الأكثر فقرا حيث تبتعد عن مقدراتها لتتخذ القرارات الهامة في حياتها السياسية والاقتصادية بمكان خارج

حدودها فتخسر سلطة الدول منها في الدول الصناعية[٢].

الفرع الثاني

التحالفات الجديدة

بانتهاء الأزمة بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية وانهيار المعسكرين واتحاد الدول التي كانت منقسمة (ألمانيا) وانفصال عدد من الدول المتحدة إلى دويلات جديدة (يوغسلافيا) وانتهاج كل من هذه الدول منهجا جديدا بعيدا عن سابقه، فالدول التي تحالفت مع الاتحاد السوفيتي السابق أخذت نهجا رأسماليا أكثر من الدول الغربية[٣]

فقامت بخصخصة مصانعها ومزارعها لتظهر فيها طبقات ثرية بعيده عن أبناء الشعب الفقراء وعلى رأسهم (روسيا الاتحادية) بل وان حلف الأطلسي أصبح بداخله عبارة عن اتحاد بين الولايات المتحدة ودول مجموعة تحاول إيجاد نهج بعيد عنه فكونت (الاتحاد الأوربي) بعد أن استغرقتها الولايات المتحدة وأخذت النهج القرار الأصيل له ، حاولت هذه الدول إيجاد عملة أساسية وصور جديدة يشابه سابقتها في فترات سيادة الاستعمار الأوربي للعالم ، وحتى الولايات المتحدة أصبحت سياستها ذات منحنى اقل رأسمالية واتجاهها لسياسة جديدة في العالم وهي الغزو لمناطق أكثر تأثيرا من ناحية اقتصادية أو ناحية سياسية .

الفرع الثالث

الأزمة المالية العالمية الاقتصادية

تعود بداية الأزمة المالية إلى أغسطس عام ٢٠٠٧ عبر ما يسمى ب(منح القروض العقارية) ، حيث توسعت المؤسسات الأمريكية في (منح القروض العقارية) وساعدها وجود قانون صادر عام ١٩٧٧ والذي ينص على إمكانية تحصيل ضمانات مالية لأي مؤسسة لودائعها في الهيئة الفدرالية للتأمين ومع هذا التوسع وعدم وجود ضمانات كافية ، ظهرت عدد من المؤسسات المالية الأساسية والأسواق المالية في محاولة البنوك وشركات العقارات بيع الديون من خلال (عملية التو ريق) ولتلاحقها عملية ثالثة هي عملية (التامين على السندات) ليقوم حامل السند بدفع قيمة رسوم التامين ضمانا للسداد هذا في حالة ما إذا أفلس البنك أو صاحب العقار وعجز عن السداد ومنحت المضاربة كل ما يدعى (المشتقات المالية) بشكل ينفصل مما أرهق أصحاب العقارات وأوقفتهم عن السداد مما دفع المستثمرين إلى عدم الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية فقاموا بسحب استثماراتهم

مما انعكس سلبا على ودائعها وسيولتها مما دفع إلى الشلل التام في الأسواق المالية[٤]

ليواصل أثرها على الطبقة العاملة فيفقد قرابة ١٥,٧ مليون عامل لعمله ليصبح عاطلا بشكل كلي أو جزئي ويتجة من فكرة (عولمة) أو الكونية والسياسة الإنتاجية عبر القارية وناهيك عن الاتفاقيات الخاصة ، بالاستثمارات أنتقلت الأزمة المالية الأمريكية لتصبح أزمة مالية عالمية ومع إعلان الشركات العالمية خسارتها ظهرت خسائر كبار رجال الأعمال والمستثمرين مما سبب بركود في الأسواق العالمية وتراجع عوائد الاستثمار من جهة تراجع المساعدات العالمية للدول الأكثر فقرا ، ويلاحظ إن الدول النامية كانت الأقل تأثرا بالأزمة العالمية وذلك لتأخر نظامها الاقتصادي وقلة أو انعدام استثماراتها الخارجية ناهيك عن قدم نظام التبادل الاقتصادي وعدم وصولها إلى مرحلة العالمية أو (العولمة) والكونية .

س)هل هناك فرق بين العالمية والعولمة .

## المطلب الثاني

## التطورات الإقليمية العربية

إزاء التطورات المتسارعة في العالم في إطار المتغيرات الجديدة ، تأثرت المنطقة العربية بتلك بشكل متباين ، يتراوح بين الانقلاب الدستوري إلى المحاولة في التغيير .

### الفرع الأول

### العراق

تعد الدولة العراقية الحديثة من أقدم دول المنطقة بعد استقلالها عن الدولة العثمانية[٥] ، فقد أعلنت كدولة ذات حكم ملكي عام ١٩٢١ ولتصبح دولة ذات دستور عام ١٩٢٥ (القانون الأساسي) ، أن المرحلة الجمهورية التي انبثقت في الفترة بين عامي (١٩٥٨-٢٠٠٣) وسقوط الحكم الملكي وتوالي الدساتير الجمهورية ، فقد احتوت على العديد من الأسس والاعتبارات عما كان قائما علية الحال في ظل الدولة العراقية الأولى الحديثة .

أولا : <u>نظام الحزب الحاكم الواحد</u> :

لقد تطلب تولي الأحزاب المسيطرة على الحكم في العراق إصدار تشريعات موازية وخادمة لأفكارها .

إن مجمل القواعد والتشريعات الدستورية قد تأثرت بشكل واضح باتجاهها إلى الارتباط السلبي مع الديمقراطية ومتطلبات السلم الاجتماعي وما تنازع ذلك من اختلاف[٦]

فقد ظهرت اصطلاح الحزب القائد لأول مره في المؤتمر القومي الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي عام ١٩٦٥[٧] ، ولم يعلن

صراحة تبني مبدأ ((الحزب الواحد)) وذلك رغبة من الحزب في الأخذ بمبدأ الديمقراطية الشعبية وذلك لوجود أحزاب أخرى في الساحة العراقية منها الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي والأحزاب الإسلامية مثل حزب الدعوة وثم إعلان الحزب الإسلامي قريبا ناهيك عن وجود الحركة الكردية المعارضة الداعية للانفصال .

وطبقا للنظرية العامة للأحزاب ، فان الحزب القائد هو ليس الحزب المتسلط الذي يفرض نفسه على الجماهير والدولة ، بل من تزكيه الدولة وموضوعية مكانه الحزب بالنسبة للدولة هما اللتان تفسران نوعية القيادة [٨] ، طبقا لذلك فان الحزب القائد لا ينفي وجود الأحزاب الأخرى بل يعمل معها ، إلا إن ما حصل من ناحية عملية هو إلغاء الجبهة التي أعلنها حزب البعث بعيد وصوله بالاتفاق مع الحزبين الشيوعي والديمقراطي يباشر الانفراد بشكل مطلق بالسلطة ليتحول من نظام الحزب الواحد (أو القائد) كما كان يحلو له تسمية نفسه إلى نظام أحزاب إلى الحزب الواحد في الأنظمة الأوربية (كالفاشية والنازية ) والتأثير الاجتماعي إضافة إلى القانون يحل المجتمع ومحاولة تفسير شاملة لثقافة المجتمع العراقي بما يسمى (تبعيث المجتمع العراقي) .

ثانيا: حروب الخليج والحصار الاقتصادي :

تعد فترة السبعينات من القرن العشرين الذهبية لاقتصاد العراق بعد توجيه الطاقة النفطية والمعدنية للبناء التحتي وإنشاء المشاريع الضخمة واستكمال العديد من المشاريع التي أما إن بدأت بناءها في ظل الدولة الملكية أو الجمهورية بظل الدساتير السابقة لثورتي ١٩٥٨ وانقلاب ١٩٦٣ ، القى الازدهار الاقتصادي بظله على الحياة الاجتماعية العراقية والتنظيمات القانونية كذلك وإن عكرها استئثار الحزب الواحد (حزب البعث) بالحكم ومن ثم إصدار وتعديل التشريعات (من ضمنها قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الملغي وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لسنة ١٩٧١ النافذ) ، إلا إن الانفراد بالسلطة ابرز شكل أسوء الآثار بقرارات حاسمة في تاريخ العراق اتخذ بشأن ما يطلق علية حروب الخليج (إيران ضد العراق ١٩٨٠ – ١٩٨٨ ) و (العراق ضد أمريكا والدول المتحالفة معها ١٩٩١ – ٢٠٠٣) والتي أدت إلى استنفاذ الطاقة الاقتصادية للعراق وأتلاف البني التحتية والأساسية للمشاريع ناهيك عن أتلاف المؤسسات الأساسية للدولة

وما نجم من تلك الحربين من قبل الملايين الشهداء العراقيين. [٩]

إن السياسة التي اتبعت في التعامل الدولي والتي تعود إلى سوء إدارة مؤسسات الدولة ذات العلاقات الخارجية وبالذات في حل لمشاكل مع دول الجوار وجر العراق إلى حرب استنزاف اقتصادي نتيجة من القرارات الدولية الصادرة ضد السلطة الحاكمة والتي برز أثرها على المجتمع ومستوى الخدمات والتنمية أكثر من أركان الدول الأخرى أدت إلى هشاشة المؤسسات وضعف الإدراك بالحس القانوني والاجتماعي وضرورة الدفع بالمنازعات مع الهيئات الدولية والدول المجاورة بغية حماية كيان الدولة بمؤسسات قانونية (ناهيك عن هشاشة الإحساس الوطني نتيجة للفقر والمرض والجهل من جراء الحصار) هذا من جهة ومن جهة أخرى تركيز السلطة الحاجة على المؤسسة العسكرية الرسمية وغير الرسمية مثل (فدائي صدام) دونا عن المؤسسات المدنية وأبنائها العاملين فيها مهد للمرحلة اللاحقة التي شهدها العراق[١٠].

ثالثا: تغيرات عام ٢٠٠٣ :

بإعلان الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها الحرب ضد العراق وصولا إلى الاحتلال الشامل بعيد قصف وإتلاف المنشأت الرسمية وغير الرسمية (حتى المدنية منها) ودون قرار من الأمم المتحدة دخل العراق مرحلة جديدة من التغيرات سبقتها مرحلة اقل ما يطلق عليها ب(مرحلة الفوضى القانونية) .

حيث صدر قانون إدارة الدول العراقية الانتقالية وفي ظله تشكلت أول حكومة عراقية في تاريخ العراق الجديد لما جرى انتخاب جمعية وطنية عهدت إليه وضع ركائز دستور جديد وعرض هذا بدوره على الشعب للاستفتاء عام ٢٠٠٥ ليضمن دستور العراق الجديد ، ويلاحظ إن اتجاه الفقه العراقي الدارس للتشريعات الصادرة فظل دستور ٢٠٠٥ ( وكذا دستورنا نفسه هناك عدد من الاعتراضات السياسية والتشريعية ) يحدد نقاط الضعف بالشكل التالي :

عمدت التشريعات إلى الإقرار بمصالح غير مشروعة أو لا تخدم المصالح العامة بل كرست لخدمة جهات أو أحزاب معينة[١١].

الضعف الفني التشريعي وما يتطلبه ذلك من الإلمام بالمصطلحات القانونية الفنية واللغوية والدلائل لكل منها والاستنكار من الاستعانة بالتشريعات الصادرة بالفترة السابقة لكونها صادرة عن سلطة تشريعية منحلة .

القيام بإلغاء قوانين لا ترتبط بفكرة الحزب السابق بل تخدم المجتمع ككل واستبدالها بتشريعات ضعيفة او مشابهة ، أو المبادرة لإصدار تشريعات معالجة لمواضيع تكاد أن تكون جانية في المجتمع العراقي وصولا إلى ما يتطلب ذلك من تخصيصات مالية هائلة وبالمقابل ترك المواضيع الأساسية في حياة العراقيين ومن ذلك معالجة مشكلة البطالة بكل أصنافها .

الفرع الثاني

سوريا

لا يمكن الحديث عن دولة من الدول العربية ما لم يكن لنا وقفة مع حضارتها الموغلة في القدم[١٢] ولقد برزت بلاد الشام خلال الحقبة الممتدة بين سنة ٤١هـ إلى ١٣٢هـ ، حيث حصل تحول في حياة العرب من البداوة إلى الحياة الحضرية ، ورافق ذلك تطور أساسي لتثبيت مفهوم الدولة فكان أوجها في ظل الدولة الأموية التي تستند إلى أسس السياسة والإدارة للعرب مهيأين الفرض لامتداد حدود الدولة العربية وان تزدهر الثقافة العربية الأمر الذي أدى إلى وعي العرب بمكانتهم بين الشعوب فرافق ذلك تعريب شامل في المصالح الحكومية ودواوينها ومؤسساتها النقدية[١٣]

أولا: نظام الحزب الحاكم (٤٣) عاما :

لا تكاد التجربة السورية كإقليم أو كدولة تختلف عن التجربة العراقية بشكل ظاهر فكلاهما كانا إقليما خاضعا للدولة العثمانية إلا إن العراق وضع تحت الانتداب البريطاني بينما وضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسي لحين حصولها على استقلالها وقيام دولة ، ليتوالى إلى الصراع على السلطة فيها بدأ من إعدام المشير حسن الزعيم ١٩٥٠ بعد إن كان رئيسا للجمهورية وصولا لزحف ضباط الطائفة العلوية للاستيلاء على السلطة[١٤] ، ليس من خلال صناديق الاقتراع وإنما من خلال السيطرة على المؤسسة العسكرية ومن خلال اعتناق فكر البعث وتبني صعوده الى سدة الحكم لتبرر بشكل اوضح من خلال صعود الجنرال البعثي العلوي حافظ الاسد للحكم عام ١٩٧٠ وليتحول من سيطرة طائفة الى سيطرة عائلة عام ٢٠٠٠ .

وإن كنا تحدثنا عن عدم الاختلاف الكبير في نشأة سوريا مستقلة عن العراق ، فأنه لابد من الاشارة الى أسلوب تبعيث المجتمع السوري وتطويع المواطن فأننا لابد من الإشارة الى الأسلوب الذي يختاره الحزب القائد (الحزب الواحد) وإن كان هناك ما تزال لحزب البعث السوري من جهة مع بعض

الاحزاب ذات النشاط الشكلي ، فلم تختلف اسس الدستور السوري وقواعد التشريع عن التشريعات العارقية بشكل كبير ، حيث يتم استنادا الى المادة (١٠) من الدستور السوري انتخاب ما بعدها مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع ، كما أنه وفقا للمادة (٣٨) لكل مواطن الحق في ان يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول او الكتابة وكافة وسائل التعبيير الاخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء مما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي[١٥].

ثانيا: الحصار الجزئي والانسحاب من لبنان :

يعد تاريخ سوريا السياسي تاريخا عاصفا ، فناهيك عن التصفيات التي سبقت استلام حزب البعث السوري سدة الحكم والمعارضة التي كانت تبرز بشكل متفاوت، فأنه كان هناك دائما محورين :

المحور الأول :- التدخل السوري في لبنان[١٦]،بغية إيقاف القتال للجهات المتصارعة ولمدة طويلة نسبيا مما أرهق الشعب اللبناني ليسارع الى الضغط على سوريا وإخراج جيشها بعد انتفاء السبب المعلن وهو الدفاع عن لبنان امام الجيش المحتل (بعد انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية) وغير المعلن بغية اسناد جهات محددة لها اتفاقيات سرية مع السلطة السورية على حساب الفصائل اللبنانية المتصارعة[١٧].

المحور الثاني :- التحالفات السورية المستمرة بلضد من الولايات المتحدة ، فكان أولا الاتحاد السوفيتي وهو الممول العسكري للجيش السوري ومن ثم المنظمات الفلسطينية والتي لبعضها مقرات ثابتة داخل الأراضي السورية وأخيرا التحالف الأشهر مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، والتي دفع الى اعتبار سوريا من الدول المحولة والمساندة للإرهاب وصولا الى حد فرض عقوبات اقتصادية جزئية[١٨]

ثالثا: المد الثوري الجديد :

يعد آذار / ٢٠١١ نقطة دالة في تاريخ المعارضة السورية والتي غالبا ما كانت في تاريخ نشاطها السياسي بين الفترة والأخرى وتكاد ان تقع بشكل صدري مما يوقفها لفترات طويلة في السجن ( كاتفاقية حماة ١٩٨٢) للتضحيات البشرية المقدمة فيها ، ألا ان ما يسمى بربيع الثورات العربية والذي انتقل كما يبدو من تونس الى مصر ثم الى سوريا وإن كانت نار التغيير اخف وطأة مما

في تلك الدولتين للأسباب التي قدمناها حيث يعزز الجيش السوري سيطرته على معاقل الانتخابات وتقابل الاجتماعات والمسيرات بالنيران[١٩] ، الا ان الضغط الشعبي لا يخلو من الايجابيات الى جانب سلبيات ، حيث تقوم الحكومة السورية بحملة اصلاح وتعديل القوانين ومنذ فترة تسبق عهد المد الثوري الجديد فيها ( كقانون العمل ) وحملة مرافقة للثورة (الغاء قانون الطوارئ ) ناهيك عن إصدار رئيس مجلس الوزراء قرارا يتضمن تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون انتخابات جديدة يتوافق مع معايير الممارسة الديمقراطية المعروفة عالميا[٢٠]

## المبحث الثاني

## آثار التغيرات لتشريعات العمل في العراق وسوريا

أفلحت التغيرات العالمية في انشاء نظامها العالمي الجديد المعبر عن خصوصيتها[٢١] فلا نستغرب من المتغيرات وهذا ما اعتادت المجتمعات عليه، حيث كانت تشريعات العمل وليدة التحولات الاقتصادية والاجتماعية في القرنين التاسع عشر والعشرين ، كانت استجابة القواعد التي تحكم علاقات العمل عموما لمتغيرات محيطها متلاحقة بعدها وليدة مجتمعاتها المتأثرة بكل العوامل الدافعة بتغيير مناهجها .

### الفرع الأول

### مشروع العراقي الجديد قانون العمل

اتسمت قواعد تشريعات العمل عموما بسمتين هامتين :

أولها الطابع الحمائي ، فاتجهت عموما الى الاحتواء على أحكام آمرة في مواجهة أصحاب العمل ( برفض مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود عموما ) .

ثانيها مصدر التشريعات العمالية في الغالب دولية الى جانب المصادر الوطنية المعتادة سواء كانت إقليمية ( منظمة العمل الدولية والاتفاقات البينية ) او دولة ممثلة في العموم ( منظمة العمل الدولية ) . ان ما تقدم تأثر بشكل كلي ومطلق وتبعا لذلك تغلبت العوامل والمتغيرات العالمية والإقليمية على اولى هذه السمات فدفع الى الاتجاه نحو الاعتداء في أحكام طابع الحمائية وان كان المنظور الدراسي لها يبدوا الاتجاه الى إلغائها على حساب العمال[٢٢].

في حين تزيدات المصادر الدولية للنصوص التشريعية ، فكانت الاستعانة بالاتفاقيات الدولية والتوصيات والمعاهدات بين العراق وغيرها من الدول سواء كان في مجال وعلاقات

العمل او الاتفاقات والمنظمة لإلغاء وتعديل نصوص التشريعات في فترة الحكم السابق كمرأة على تغيير النظام الحاكم .

وازاء طرح مشروع قانون العمل الجديد ( بعد ان طرح أكثر من مشروع ومنذ ٢٠٠٤) كان لابد من وقفة مع أبرز خصائص القانون العراقي ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ (المعدل) النافذ قبيل الحديث عن خصائص المشروع .

أولا:أبرز خصائص وامتيازات قانون العمل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ المعدل :

يعد قانون العمل النافذ الوريث الشرعي لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الملغي[٢٣] ، ولكن ليس كل أبن ممكن ان يتسم بصفات والده[٢٤] ، حيث حمل قانون العمل رقم (٧١) تركة ثقيلة وهي اقتصادا انهكته حرب الخليج واستهلاك العراق للعديد من مصادره الاقتصادية عسكريا ، فكانت اعداد العمال من جهة غير كافية لتسير المشاريع الاقتصادية العامة والخاصة لوجود الشباب بأعمار العمل للقتال في الجبهة ولذلك تم استقدام اليد العاملة من الدول العربية فكانت اكبر ممول لليد العاملة مصر ومن ثم السودان الا ان هذه الناحية كانت لها وضعا أخرا سيئا وهو ضعف الاقتصاد العراقي مما دفع الحكومة الى التخلي عن الطبقة العاملة بتحويل عمال القطاع العام الى موظفين مما دفع أهمال الطبقة ككل وتحويلها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ ليسود قانون العمل على القطاعات ( الخاص والتعاوني والمختلط )[٢٥]،

وإذا كان لابد ان نشير الى ان المبادئ التي سادت أبان تلك الفترة القائمة على توسيع مشاركة القطاع العام (الاشتراكي) وسيطرة الدولة إن لم نقل احتكارها على القطاع العام على حساب القطاع الخاص بالدرجة الأولى مما يعني دفع عمال القطاعات المذكورة الى الظل .

لما تقدم جاء قانون العمل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ ( المعدل) نسخة للقانون الأكثر تطورا ومرونة رقم (١٥١) ولكن اسواء عمليا ونظريا للأحكام المتقدمة ، ونجد من استقرائه انه يقسم بالصفات الآتية :

ان أساس علاقات العمل تقدم على التضامن الاجتماعي من بين أطرافها كل ما يفترضه من تعاون وتبادل ومشاركة في المسؤولية .

يعامل العامل العربي في العراق معاملة العامل العراقي في الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون[٢٦].

يضمن القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط مكافئته ويعد العمل واجبا مقدسا

يمليه الشرف وتستلزم ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطوير وازدهاره[٢٧].

الاعتراف بحق الحدث العامل دون السن المقررة رغم بطلان عقده وإلزام صاحب العمل بدفع كامل أجره[٢٨] ، المتفق عليه وتعويضه في حالة إصابة العمل أسوة بالعامل البالغ تطبيقا لمبدأ ( علاقة العمل الفعلية ) .

حماية أجر العامل تطبيقا لمبادئ الطابع الاجتماعي للأجر ، حيث اعتبر دين أجر العامل من قبيل الديون الممتازة التي تقدم على الديون الحكومية والمصاريف[٢٩].

تطبيق مبدأ القواعد الامرة على أساسيات علاقة العمل بمنع الاتفاق على خلافها في مواضيع تتعلق بالأجازة السنوية ، تشغيل عمال المقالع ، العمال الأجانب ، تشغيل النساء والأحداث ليلا،ساعات العمل والعمل لدى الشركات الأجنبية والحد الأدنى للأجور وقواعد الفصل التأديبي.

تنظيم علاقات العمل الجماعية في التعديل الثاني لقانون العمل الذي تم عام ٢٠٠٠ والذي أدى الى التركيز على عقود العمل الجماعية وتعديل الأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعية .

ثانيا: مشروع قانون العمل العراقي الجديد والتغيرات في التنظيم القانوني لعلاقة العمل :

لقد شهد العراق تحولا جذريا في السياسة بعيد عام ٢٠٠٣ ، وكما اعتادت الساحة العراقية ، فأن التغييرات كانت جذرية مما يعني التغيير الاجتماعي ومن ثم القانوني وبتحول العراق من اقتصاد التدخل (الاشتراكية ) كما اشرنا في النقطة المتقدمة الى اقتصاد السوق وبرزت آثار ذلك على العمال في القطاعات الاكثر تأثرا ( الخاص ، التعاوني ، المختلط ) وأشارت الحكومة المتعاقبة بعد الاحتلال الامريكي للعراق الى الخطط لبيع المنشات والشركات العامة أما بالخصخصة او بطرحها للاستثمار أصبحت الفئة التي تم تحويلها الى موظفين ومهددين بالتسريح بفرضها بشكل مطلق لبديهيات اقتصاد السوق ، وإزاء التحولات الاقتصادية تلك ، لم يعد يعد قانون العمل النافذة المنادي بالاشتراكية والتضامن مناسبا لمرحلة منادية بمرية رأس المال وعدم خضوعه لشروط العمال المعتاد ضمن في الدول الرأسمالية ( لعدم وجود قواعد تحكم السوق العراقية بشكل صحيح ) ، بدت الحاجة الى تعديل مسار قواعد التي تحكم العمال وأصحاب العمل وتنظيم علاقتهم ، يلاحظ انه جرت محاولات سابقة بطرح مشاريع للعمل فكانت تبدو ابرز عيوبها بفرضها من قبل المنظمات الدولية وخاصته

الأمم المتحدة (اليونامي) والذي كان لنا دورا في انتقاده لأنه جاء بعيدا عن الروح العراقية بشكل مطلق .

وبإشارة من السيد وزير العمل السابق أثناء مؤتمر مناقشة مشروع قانون العمل بتاريخ ٢٠١/٥/١١ (... أنني على ثقة كاملة بأن مضامينه تتفق كليا مع التوجهات الاساسية لحكومة الوحدة الوطنية ورئيسها دولة السيد رئيس الوزراء...)[٣٠]

وتبعا لذلك فأن المشروع جاء منسجما مع كل متغيرات المرحلة التي يعيشها العراق بأهدافه نظامية ، حيث قسم الى (١٨) فصل والى (١٧٠) مادة .

ان اختلاف الاسس التي يعالج بموجبها التشريعات عموما عما كان عليه الحال في العراق بان الحزب الواحد لايعني كل الاحوال وجود توجيهات سلبية بشكل مطلق [٣١]

ان تنظيم عمل عمود الانتاج الرئيسي (العامل) وعلاقته مع صاحب العمل والادارة (الدوله)القواعد تحقق الموازنة بينهم لغلبه لاحدهم على الاخر لابد من يتحقق طفرة وتحسين في الانتاج بالعراق لارتباط وجود قواعد تشريعية عادلة مع العدالة الاجتماعية .مما تحقق به السلطة التشريعية السلم الاجتماعي ومما لافرار فيه وجود قواعد تكاد ان تتركز على معطيات قاصرة واهداف متقطعة ما تقدم مما يعيدنا الى نقطة الصفر[٣٢].

من خلال استقراء مشروع قانون العمل الجديد الذي ارسل الى مجلس الوزراء [٣٣] ،فاننا نجدد ان المشروع يتضمن تغييرات تتناسب مع المرحلة الجديدة المؤدية اليها وتظهر النقاط التالية :-

١- نطاق التطبيق :حيث تم شمول (عمال الدولة )باحكام قانون العمل ،ممن عين على ملاك الدولة والقطاع العام او كان متعاقداضافة الى (عمال القطاع الخاص والتعاوني والمختلط)، وبذلك اوجد المشروع كادرا للعمال في دوائر الدولة ،والقطاع العام ، مما يستدعي معه اعادة الموظفين المحولين الى عمال بعد على الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (١٥٠)لسنة ١٩٨٧

٢- دمج القواعد التشريعية الخاصة بالتنظيم النقابي واسس وقواعد نشاطة داخل القانون ذاته او تحديد المحاو المالية لتنظيمات داخل ونسب المساهمة ،وذلك لحين الغاء قانون التنظيم النقابي رقم (٥٢)لسنة ١٩٨٧ ،ويلاحظ صعوبة تظمين قانون العمل موضوع هام كالحرية النقابية مالم يتطلبة ذلك من فرد المجال لتشريع واسع .

٣-العاملين في وسط عائلي حيث اصبح افراد اسرة صاحب العمل خارج نطاق الحماية التشريعية اذا كانو لايستلمون اجرا .وقد حددهم المشروع بالزوج (الزوجة) والابناء والوالدين والاصول والفروع ،مما وسع من نطاق الخاضعين للمبادئ والعلاقات العائلية لا القانونية فيخالف معه قواعد منظمة العمل الدولية .وان كان عملهم غير ماجور ،حيث ان الاعمال الشرعية تخضع لاحكام عقود التفضل مما يستدعي عدم العمل المستمرالا ان احكام العمل الدائم يتطلب الحماية القانونية .وان كان داخل اطار الاسرة الواحدة والتي نورها االمشروع بشمل موسع مع ملاحظة ان المشروع تضمن نقطة اخطر وهي عدم شمول الحدث اذا كان عاملا في المشروع يشرف عليه احد افراد اسريه وبالتالي سوف يختلط بالاغراب ودون حماية قانونية ،(مادة٩٢٧)

٤-تنظيم التشغيل : وبالرغم المعطيات االمقدمة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعدها الجهة المختصة بتنظيم التشغيل فان معد المشروع تناسى العداد الهائله للبطالة من الشباب الراغبين بالعمل في العراق لينظمه بالشكل الاتي:

١-العمال الاجانب فاجاز المشروع تشغيل الاجانب ممن حصلوا على (اجازة العمل) مع امتيازات متعلقة بالاسرة كالسفر ومصاريف نقل الجثمان في حالة الوفاة.

٢-التشغيل للعراقيين ومساير للقانون السابق بامكانية تقديم طلبات للعمل لدى مكاتب التشغيل المجاني التابع لوزارة العمل الا انه في الجديد :

واحد- يتنافس العراقي مع غير العراقي اذا كانا بنفس الكفاءة .

اثنين- لاتنظيم للعمل لدى الشركات الاجنبية مع الدعوة للاستثمار في العراق .

ثلاثة- اذا سقط حق المرشح برفض العمل لايعلم متى يعود[٣٤]

٥-حقوق العمال :

يلاحظ التغيرات في حقوق العمال التي يفترض يدرجها المشروع صراحة في القوانين

امكانية الاتفاق صراحة على دفع اجور العمال بالعملة الاجنبية دون مراعات لمبادئ تغير سعر العملة في السوق العراقية وهي غير ثابتة [٣٥]

عدم دفع اجور العمال اذا تمتعو بيوم السبت كراحة واذا عملوا بها لايعد ذلك عمل في يوم راحة اسبوعية [٣٦]،واذا اخذنا بنظر الاعتبار تشغيلهم في القطاع العام فان ذلك سوف يعني عملهم دونا عن الموظفين .

يعطي اجر العامل عن الاشهر الثلاث السابقة لانتهاء خدمته امتيازا متقدما على بقية الديون في ذمتة صاحب [٣٧]،وهذا يعني تقليل ثلاثة اشهر من اجور العامل بعد ان كان القانون الحالي ينص على استقاقات مرتبه ،الامتياز اجور العامل للستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء خدمته ناهيك عن ادراج المشروع لاستثناء من هذا التقدم وهو حق دائمي صاحب العمل من المطالبين بالنفقة على حقوق العامل المالية .مما استدعى معه اتفاق صاحب العمل مع اسرته للتخلص من الدين ومساواة مع غيره .

امكانية تدوير الاجازة السنوية ودفع التمتع بها للسنة القادمة قبل القانون النافذ فبل سنة ونصف (١٨ شهرا) [٣٨].

هـ-الزام صاحب العمل بتوفير الحد الدنى من اجراءات السلامة المهنية[٣٩].

٦- الدور النقابي:

فامتاز المشروع باضعاف الدور النقابي واخراجه في مجالات تكاد ان تكون من صلب نشاطها:

عدم ادراج النقابات او لجان المشروع في الاتفاقات الجماعية التي تحدد حقوق العمال وواجبات اصحاب العمل فيما يتعلق بالتدريب المهني[٤٠].

الاشارة الى تمتع العامل بحقوق من ضمنها المفاوضة لتحسين ظروف العمل وشروطه والاحتراب .دون ان يشير الى دور النقابة في المفاوضة ناهيك عن عدم اشارة الى تجمع العمال بغية ممارسة حق الاحزاب وهو .حق لايمكن التمتع به مفردا بل لابدان يكون جماعيا[٤١].

## المطلب الثاني

## قانون العمل السوري الجديد لعام ٢٠١٠ وعلامات التغيير

يعد قانون العمل قلب التشريعات الاقتصادية والاجتماعية فيتصدر كل تلك التشريعات والتي بدورها تتصدر المنظومة القانونية [٤٢]فيكون اول واكثر المتاثرين بالمتغيرات المحلية والاقليمية الدولية ولذلك كانت المتغيرات الاقليمية الدافع الاكبر لاجراء الاصلاح القانوني في سوريا في محاولة لعدم انتقال الانقلاب الجذري في العراق ولسد باب الخلاف مع الحليف السابق لبنان وملاحقة الاقتصاد السوري البطئ التقدم (بان كان في تقدم )للتطورات الاقتصادية العالمية ( ومثالها انشاء المناطق الحرة ) ، واخيرا التحرك الخفي وان كان محسوما لتذمير الشعب ازاء ضعف المداخيل للفئات العاملة وبالدرجة الاولى للعمال في القطاعات الخاصة

،جاء قانون العمل السوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ دفعا وتحسبا لما تقدم .

الفرع الاول

التطور التاريخي لقواعد قانون العمل

لم يكن قبل عام ١٩٦٤ احكام قانونية خاصة تنظم شؤون العمل في سوريا ،حيث كانت علاقاتهم باصحاب الاعمال تخضع للمبادئ العامة (القانون المدني ) والتي تخضع لها سائر العقود ، وهناك العرف المهني المستقر في احكام الاعمال المتخصصة ، اضافة الى بعض التشريعات المعالجة لقضايا تمس احكام العمل[٤٣]

الى ان صدر اول قانون للعمل في عام (١٩٦٤) برقم (٢٧٩ ) فكانت الخطوة الاولى لتقنين العمال ولتعفنة خطوة سياسية نتيجة من الافكار القومية التي سادت المنطقة العربية . واعلان الوحدة بين مصر وسوريا تحت عنوان ( الجمهورية العربية المتحدة )فتم توحيد القواعد الى سادت علاقات العمل في كلا القطرين بالقانون ذي الرقم (٩١) لسنة (١٩٥٩) ، وتلاه قانون التامينات الاجتماعية برقم (٩٢)لسنة (١٩٥٩ ) وثم المرسوم التشريعي رقم (١٤٩ )لسنة (١٩٦٢ )وكان متخصصا بقضايا تسريح العمال .

يلاحظ ان دراسات واقتراحات متعددة وعلى مر نصف قرن انتجت مشاريع تعديلية لبعض احكام القانون رقم (٩١ ) لسنة (١٩٥٩ )وخاصة بعد انفصال سوريا و مصر ولتبقى سوريا مطبقا له دونا عن مصر[٤٤].

ولذلك تمت مراجعة خصوصية التطبيق في سوريا تعديل حق الترشيح وحالات جوازه واثارة وتبعاته وان كانت دون قرار حاسم[٤٥].

واضيفت تعديلات اخرى تسهم في تنفيذ بسوريا لالتزاماتها اتجاه الاتفاقيات الدولية ،تشغيل النساء والاطفال وساعات العمل والاجازات والحد الادنى للاجور والصحة والسلامة المهنية[٤٦]

الفرع الثاني

المبادئ الجديدة لقانون العمل رقم (١٧ )

لسنة ٢٠١٠

لقد ظهرت على مسرح التعديلات الادارة بشكل واضح في محاولة لاظهار تطور القواعد القانونية للنظام القانوني المنظم لعلاقات العمل في السوق ،ويبدو ان الشغل الشاغل لاعضاء مجلس الشعب السوري حول موضوع انهاء عقود العمل بشكل كلي او جزئي للمشاريع (تسريح العمل )والاثار المترتبة على زيادة نسبة البطالة في المجتمع مع وجودها الظاهر والذي يمكن لمسه من خلال تواجد العمال

السوريين في الدول المجاورة (كالاردني ولبنان )لايجاد الاعمال المناسبة لاختصاصاتهم والتي يكون مردودها كافيا لمعيشة الاسرة وتطويرها .

وازاء متطلبات التشريع الشعبي نسبيا جاءت قواعد قانون العمل المتميزة بخصائص سنحمل جديدها فقط والممثلة في الاتي :-

اولا : دحض نظرية الحقوق المكتسبة

فما اكتسبه العمال في ظل المرسوم التشريعي رقم (٤٩ )لعام ١٩٦٢ مهما كان نوعه وشكله وبالذات فيما يتعلق بقضايا تسريح العمال[٤٧]، فربطت مسالة التسريح للجنة خاصة لمراجعه قضايا العمال وطعونهم[٤٨].

ثانيا :تعدد القضاء المختص

حيث يظهر القضاء العمال القائم بالجهات الاتية :

١-القضاء الاداري ،اذا كانت الدولة طرفا فيها المقامة من عمالها بتمكن مستوياتهم.

٢-محكمة الصلح. وتختص بالمنازعات الفردية ،العمل اذا كانت لعمال القطاع الخاص ،التعاوني والمشترك اذا قلت حصة الدولة عن ٧٥٪.

٣-محكمة البداءة الجماعية المستحدثة بالمادة (٢٥ )قانون العمل الجديد .

٤-الاختصاص الاداري للوزارة وشبه القضائي وهيئات التحكم في منازعات العمل الجماعية التي يزيد عدد العمال في مشاريعها عن (١٥ ) عاملا .

ازاء تعدد القضاء المختص بالقضايا العمالية !جاء القانون ليوزع المهام في القضاء على المسائل الجديدة دون الاشارة الى حالات القضايا التي لم يبت بها .خاصة فيما يتعلق بالتسريح ناهيك عن الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ القانون وتاريخ تشكيل المحاكم المستمرة بموجب المادة (٢٠٥ )منه بدء عملها .

ثالثا:الخلو التشريعي

خلا النص التشريعي المنظم لعلاقات العمل من مرتكزات القواعد في كل قانون العمل طبقا لصفاته وتطبيقاته :

١-خلوه من النص على المركز القانوني للاتفاقيات الدولية ، وخاصة ماتعلق منها بالعمل بعدها مكملة للنص التشريعي الداخلي.

٢-خلو النص التشريعي من الاستناد الى القوانين الاخرى وعد نصوصها مكمله لما لايتعارض مع النصوص الخاصة في قانون العمل .

٣- الحفاظ على حقوق العمال والذي يفترض النص على التقادم الطويل المترافق مع سائر الدعاوى والحقوق الناشئة من عقد العمل اثناء سريان او بسبب انتهائه والتقادم القصير (الخمسي )المنصوص عليهما في القانون المدني بالحقوق الدورية المتجددة ان في الرواتب ومستحقات تقاعد العمال[٤٩]

رابعا: التركيز على الحقوق الفردية

اتجه القانون السوري الجديد االى مذهب جديد في تنظيم علاقات العمل وبشكل يركز على الفردية انسجاما مع متطلبات (الاقتصاد الحر ) فقدم اضافات جديدة ترفع من مستوى حقوق العمال في مجال :

١-التشغيل لم ينص قانون العمل الملغى على فتح فئات عمل للعمال السوريين في حين جاء قانون العمل الجديد بحكم المادة (٢٣ ) منه على تشغيل العمال من السوريين بمكتب يفتح بموافقة الوزير .

٢-التعويضيه[٥٠].

٣-يكون للمبالغ الستحقة للعمال اعلى درجات الامتياز بموجب الماجة (٩)من قانون العمل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في حين كانت تتقدم عليها بموجب سابق الملغي بقية الديون .

٤-حماية العمال نصت المادة (٧١ )على وجوب دفع اجور العمال ومستحقاته كلها خلال (٧) ايام من انهاء العقد في حين كان قانون الملغي يفصل ذلك بالمادة (٨١-٧٩ )دون استخدام حقوق العمال بشكل صحيح.

٥-تقوية مؤسسة التفتيش .

يلاحظ ان القانون الجديد جاء باحكام خاصة من النظام العام للتفتيش تتضمن قوانين النظام العام وصلاحيات واسعة بخلاف سابقه في المواد (٢٤٤ -٢٥٤ ).

٦-تعطى الدعاوي التي يرفعها العمال او اصحاب الاستحقاق عنهم من الرسوم والتامينات بموجب المادة (٧) قانون العمل الجديد ،في حين كانت تستقطع الرسوم لعدم ورود نص في سابقه الملغى .

٧-الاجازات

حيث ادرج المشروع في قانون العمل الجديد تفاصيل افضل لاجازات العامل بحيث اصبحت عنده خدمة خمس سنوات (لعشرسنوات كما في السابق ).

٨-السلامة المهنية

لم يرد في القانون السابق باب ولافصل بهذا العنوان انما بعض الاحكام من اعداد (١٠٧ ،١٠٨ )من حيث جاء الان تنظيم خاص عن عنوان .

٩-بموجب المادة (٦٣)قانون عمل جديد يلتزم صاحب العمل بان يوفر للعامل غير المشمول باحكام قانون التامينات مكافاة مقدارها ( اجور شهر )عن كل سنة عمل في حين انه كانت تلك نقطة خلاف ولم تثبت في سابق .

١٠-الاجازات - بحيث تغيرت من حيث الانواع والاشكال والتعويض[٥١]

المبحث الثالث

الرؤى العربية المشتركة المتطلعه لمستقبل العامل

لقد دفع قصور مذهب الحرية وسلطان الارادة عن الحكم العادل لعلاقات العمل وابان القرنين الماضيين الى تدخل الدولة الحاسم في قضايا العمل عن طريق اصدار تشريعات تنظم "علاقات العمل الفردية [٥٢] ،ليوفر الحماية للعمال في اطار هذه العلاقة ويصون السلم الاجتماعي ناهيك عن صون اقتصاد البلد(الاقتصاد الموجه)، وليتجاوز ذلك في مرحلة لاحقة الى تنظيم "علاقات العمل الجماعية "وليقنن ماتم الاتفاق عليه بين صاحب العمل والنقابات بناء على اهمية دوام استمرار عمل المشاريع لمضار الاضراب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تباعا[٥٣].

اذ تواجه المجتمعات الدولية متغيرات متعددة ومنذ بضع سنين،فأن المجتمعات العربية تواجه تحديات كبيرة بمختلف الابعاد الاجتماعية والاقتصادية وبالدرجه الاكبر السياسية ،وقد انعكس ذلك بشكل اكبر على الطاقة البشرية المنتجة لكل من دول المنطقة العربية التي تشهد تطورات وتحولات اقتصادية كما سبق لنا الذكر من الاقتصادالموجه الى ( الاقتصاد الحر ) بتاثير من التحول السياسي والذي ترافق مع زيادة معدلات الفقر والبطالة[٥٤].

ومما يستدعي العديد من المعاجات المطلوبة في هذا المجال على المستوى العربي اضافة الى المستوى المحلي،فالتشريعات كالقوانين والانظمة الوطنية بهذا فان تنظيم العلاقة في مجال العمل لايمكن اصدارها على عماله بغيه حصوله على السكينة الاجتماعية غير الحقيقية ومؤقتا دون دراسة لواقع العمل المحلي بشكل واقعي .

مع فصله عن محيطه الاقليمي لعدم العود ة الى التنظيمات العربية والاتفاقات والتوصيات العربية الصادرة عن منظمة العمل واهمال التعاون والاستثمار في الاطار الثنائي بشكل مفتوح او (مغلق ) بين ذات الدول العربية مراعين في ذلك تتشابه الظروف والعوامل الداعية لذات التغييرات بهدف

معالجة وتقليص الآثار الاقتصادية والاجتماعية لها.

ان الارتقاء بالتشريعات النظرية المتعلقة بتنظيم العمل فردية كانت او جماعية تتطلب النهوض باسيتراتيجية بعيدة الآمد مبنية على معطيات لأسس هذه العلاقة قطريا ودون انفصال عن محيطها الاقليمي وممن ثم وضع المعالجة المشرعه بشكل متنزن .

المطلب الاول

معطيات علاقة العمل العربية

اذا كانت دول البحث قد اختارت اعتماد منهج التحول الاقتصادي من المخطط له الى اقتصاد السوق! مما يؤدي الى تقليل دور الدولةفي النشاط التجاري والانتاجي وتحويلها الى منظم عام للنشاط الاقتصادي [٥٥]،الا انه اذا كان البرنامج اصلاح اقتصادي ان ينجح لابد ان يكون مبنيا على توزيع عادل للثروة الوطنية لا أن تقع اعباؤه على طبقة العمال دون الفئات الاخرى في المجتمع ،حيث اثبتت النظم المشمولة فشلها في إدارة اقتصاد مجتمع من حزب واحد تبعا لذلك كان لابد ان يتم هذا التحول بالنظر الى النتائج الوضيحة على العمال باتمامه بمعزل عن دراسة معطيات المشاريع الانتاجية بل ومن باب اولى القوى المنتجة في المجتمع وما يحيطها من ظروف وما آلت اليه من حال بعيد مواجهتها .

وحيث تمتاز سوق العمل في الدول العربية ومنها دول البحث بالخصائص الاتية المشتركة .

الفرع الاول

البطالة

سجلت الدول العربية معدلات نمو اقتصادي متراوح القمة مثل الازمة العالمية تتراوح بين (٥٪ و ٦٪ )سنويا ، وتشير الدراسات الى زيادة معدلاتها البطالة بين السكان البالغين سن العمل والبالغ نسبتهم الى (٣٤٪ )من مجمل المنطقة العربية والذين يعدون عاطلين منهم يصل نسبتهم الى (١٤٪) وهي النسبة الأعلى بين العالم[٥٦].

ويعد الشباب من اكثر المتاثرين من حالة فقدان العمل وذلك للاسباب الاتية :

<u>اولا</u> :عدم قبول العاطل المتعلم للعمل بالعمل الذي لايناسب دراسته ،وتهميش الادارات (الوزارة المختصة )ايجاد فرص عمل لهم وعدها من غير مسؤليتها .

<u>ثانيا</u> :التعاون في توفير فرص العمل بين الجنسين ،حيث ان البطالة عند النساء جدا مرتفعة خاصة عند المتعلمات[٥٧]

ثالثا :تقليص قدرة القطاع العام على التشغيل والدفع باتجاه خصخصه مشاريعها (في دول البحث )وضعف القطاع الخاص وعدم قدرته على توفير فرص للعمل .[٥٨]

رابعا :ضعف مستوى التعليم والتكوين والتاهيل في البلدان العربية عموما وعدم توافقه مع متطلبات السوق.

الفرع الثاني

الهجرة

حيث ان زيادة الهجرة للعمل بين البلدان العربية وخارجها عموما ودول البحث (العراق وسوريا) خصوصا ،يعد من اهم معطيات هيكلية سوق العمل والتي قد تاخذ بشكل :

اولا :الهجرة العشوائية وذلك في محاولة الشباب لايجاد محيط يناسب افكاره بناءا على التاثير من الأنفتاح على العالم بوسائل الاتصال الالكتروني .

ثانيا :هجرة العقول ،وهذا برزبشكل اكبرفي العراق ازاء مايواجهه اصحاب الاختصاصات من تهديدات نفسية وتصفيات جسدية[٥٩].

ثالثا :هجرة لاسباب سياسية ،وهو مايواجه الدول ذات اسلوب الحكم النمطي للحزب الواحد ،حيث ينتقل الشباب من العاملين اذا كانوا يواجهون بالمنع من ابداء الراي المعارض ناهيك عن الصراعات المتعلقة باولويات طائفية[٦٠].

رابعا :الهجرة السرية وهي مايلجا اليه طوائف معينة نتيجة من عدم الاستقرار الاجتماعي او منحهم حقوقهم كأقليات ،وقد تساهم في هجرتهم منظمات او جهات دينية معينة ،فتوفر فرص الانتقال للشباب المنتجين وهم (في سن الزواج )لدول توفر لهم السكن والعمل على حساب البلد الام وصولا حتى الى استقطاع مصاريف تنقلهم من ميزانية الدولة[٦١].

الفرع الثالث

الاستثمار

من المسلم بها ان الاستثمار والمنتج منه اساسا هو ليس المحرك للدورة الاقتصادية بل موسعها ، لهذا يكتب الاستثمار في الاقتصاد الحر اليوم اهمية قصوى بالنسبة للبلدان العربية وحل مشاكلها وبالاخص بطالة الشباب ، الا ان الاستثمار في البلدان تكاد ان تنمو باقتصادها مثل العراق وسوريا .لابد ان يراعى فيها الاتي :

١_وضع استراجية طويلة الامد تخص الاحداث الهيكلية وتهئ شروط التطور الاقتصادي وتحقيق الرفاه الاجتماعي[٦٢]

٢_دراسة تطوير هيكلية العمل بتطوير راس المال والقوى العاملة وسياسة توزيع المدخول ناهيك عما يطلق بالسياسة الصناعية وخاصة من قطاعات التكنلوجية الجديدة والاتصال البيوتكنولوجي والنانوتكنولوجي. [٦٣]

٣_انتاج الدولة لسياسة مؤاتية في مجال صلب الاستثمار (التسهيلات )وسياسة الاندماج ،ناهيك عن اتباع النظم الاستثمارية الاكثر نفعية لاقتصاد البلد كالانفتاح على دول المنطقة العربية او اقامة مناطق الحرة مشتركة بغية التكامل في القوة العاملة والمواد الاولية والساحة وكادر ذلك من متطلبات نجاح التجربة.

٤._تطوير الادارة لذلتها ويتمثل ذلك بالارتقاء بموساستها المختصة في مجال :

أ- التشغيل ب_التفتيش ج_التعليم المهني ، والمتمثل بالتجارب الانجح عالميا [٦٤].

المطلب الثاني

قواعد عمل عربية موحدة

على مدى ستة عقود ونصف قطعت الجهود العربية اشواطا كبيرة في مجال التكامل العربي ،وان كانت في ثمارها الاجمالية لم تصل الى ذلك المستوى الذي بلغه العمل التكاملي الاقليمي لتجارب ناجحة ،كالتكامل لدول كامريكا اللاتنية والتجربة الاكثر نجاحا للأتحاد الاوربي [٦٥]،في حين ان الدول المكونة للجامعه العربية هي الاكثر جناسا من غيرها من انواع (تاريخية ،ثقافية ،لغوية ودينية ).

ان اندفاع الدول للانسياق مع المتغيرات العالميه وبتاثيرها وتاثير دولها وموسسة لحركات التغيير (مثل الولايات المتحدة ) [٦٦] ،وبشكل منفرد ادى الى نواقص وعيوب لتجاربها وبرز ذلك في محور المحرك ( الاقتصاد )ومن ثم المحور الاهم ( المحور القانوني ) وازاء المعالجات غير المصيبه للدول الانموذج في بحثنا ،ندفع باتجاه معالجة مشتركة لمحيط قواعد العمل العربية باتجاه اقتصادي وقانوني .

الفرع الاول

برنامج اقتصادي عربي

ان التوجه العالمي في اعادة صياغه السياسات الاقتصادية ،انتقل جليا في عام (٢٠٠٩ ) الى المنطقة العربية [٦٧]،الا ان السياسة العربية الجديدة لم تكن جدية في تحقيق مقرراتها في الامن الغذائي والمائي وتطوير المشاريع المتوسطة والصغيرة لمنهاج لتعزيز التكامل العربي اقتصاديا بل اتجهت الى محاولة لتعزيز مساراتها القطرية لكل دولة ،بناءا على الاستثمار.

اموال الطفرات لعوائد النفط الثلاثة التي تشهدها المنطقة العربية من سبعينات القرن الماضي الى سنة الازمة المالية (٢٠٠٨) في الدول الاوربية [٦٨]،في حين اهملت قطاعات جدا هامة وهما الزراعة والصناعة هذا من جهة ومن جهة اخرى برزت ضعف الجهود التي تبرز بين فترة واخرى بين الدول العربية في ارتكازها على المشاريع المملوكة للدول ومع اتجاه هذه الدول الى الخصخصة وترك المجال للقطاع الخاص وجدت انها ليس لها السيطرة على (النشاط الحر) طبقا لقواعده ،مما يعني سمحت المجال للتكامل العربي والاتجاه للتكامل مع دولة اجنبية (وبالاخص اسيوية )لتحقيقها ارباحا اكثر بحكم انخفاض كلف الانتاج .

ان اسلوب التنمية البشرية يشير الى امكانية ايجاد حلول مشتركة في الدول الاقليمية والتي ترتبط بالتزامات قانونية مشتركة (كالجامعة العربية )ولها روابط اجتماعية وثقافية وذلك في مجالين كوسيلة للحد من الانحراف في المسار الاقتصادي المنفرد لكل منها :

اولا: المناطق الاقتصادية المشتركة:

حيث تتفق الدول الاطراف على تخفيض القيود المفروضة على التعاون الاقتصادي فيما بينهما وصولا الى زوال هذه القيود ،ان انشاء المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين دولتين (كالعراق وسوريا )مثلا يقتضي عوامل متعددة غير القيود القانونية لانجاح التجربة ذات المردود الاقتصادي السليم بكل منهما ومن ذلك التكامل بحدود ميزة كل منهما المقارنة التي يتمتع بها سواء كان بكمية العمل وقوته (القدرة العاملة من اصحاب الاختصاص) [٦٩]، ليتكامل مع التطور التكنولوجي لدولة اخرى او وجود الموارد النفطية وغيرها من المواد الاولية الخام بوفرة او ثمن اخفض ويتكامل كذلك مع غيرها من الدول العربية بوفرة الحياة ؟ وتوافر المساحات غير المستغلة لدى الاخرى .

ثانيا :التكامل الانتاجي :

وهو صيغة من صيغ العلاقات الاقتصادية التي قد تقوم بين وحدات النشاط الاقتصادي داخل الدولة والذي يعنينا هنا واذا اجرى بين دولة واكثر على المستوى الاقليمي العربي ،فهي عملية تشابك وتنسيق مستمر ومتصلة تتضمن على المستوى الاقليمي مجموعة من الاجراءات والخطوات تهدف الى التكامل للوصول الى انتاج افضل نوعا وكما واضافة الى عنصر ثالث هو تحقيق الهدف الاقتصادي بشكله المربح والاقتصاد الاجتماعي (تحقيق

التشغيل ) [٧٠]، وفي التجارب العالمية برامج تكاملية بين دول متقدمة ونامية يمكن استقاء النجاح من هذه التجارب للوصول الى الانتاجية الواحدة كما في انتاج السيارات والصناعات الغذائية [٧١].

الفرع الثاني

بنيان قانون عربي مشترك

ان المرحلة التي تجتازها المجتمعات العربية للتحول تمتد من الفكر والنظرية الى التطبيق والممارسة [٧٢]، حيث اثبتت التجربة العربية بالتحول من الناحية القانونية وآثارها على النواحي الاهم وهي الاجتماعية ومابينهم عن ذلك فقد ان الدول لاستقرارها او اكتساب التوجه السياسي المتسلط للمعارضة وردات الفعل المتباينة بين النشاط الفكري الى الاعنف نشاطا فان المنطقة الغربية تمتاز بمعطيات جدا هامة وهي استقرار الادوات القانونينة والبشرية لديها ممثلين بالاكاديميين من ذوي الاختصاص القانوني المتعددين والممارسين للعمل الفعلي في مجالات اختصاصهم مما يستدعي معه الانتفاع من الثقافة القانونية المستقرة في الدول العربية سواء كانت في إطار القطر موضوع النقاش ام التكامل الثقافي مع دول المنطقة العربية .

ان الدعوة لبنيان قانوني عربي يكون لايجاد قواعد قانونية مشتركة تحكم العمل بهدف الاستفادة من التماثل في الأسس الاجتماعية وكذلك القانونية للفئات العاملة في دول مثل العراق وسوريا ،ناهيك عن الاشتراك في الخلفية التاريخية ( انظر المبحث الاول )والمآل والحاضر نسبيا .

تبعا لذلك سوف تتناول القواعد العربية المشتركه في محور مسبوقة بفكرة هي اساس العمل العربي المشترك في مجال علاقات العمل وهي (منظمة العمل العربي) [٧٣]

اولا :المعابير العربية

تقدم فكرة "المعابير العربية "على تصور وسيلة للتقريب بين سياسات وتشريعات الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية ويتمثل ذلك من خلال المحاور الاتية :

المحور الاول – ان المعالجات القانونية في الاتفاقية العربية او التوصية ،يعد الحد الادنى في علاقات العمل [٧٤].

المحور الثاني – التزام الدول بالتشريع بغية المعالجة القانونية لهذا المحور في مناقشته مجال علاقات العمل ،مما تم مناقشة من قبل ممثلي الدول الاعضاء والخبراء واستصدار القواعد التشريعية الاقليمية [٧٥]. وفي نظام اتفاقيات العمل العربية يتم تحديد مدى

التزام الدولة العضو في المنظمة بالقواعد المشرعة اقليميا سواء كانت الاتفاقية او التوصية [٧٦]، الا ان هذه القواعد متى صودق عليها من قبل الدولة بتشريع وطني اصبحت جزءا من القانون الوطني مما يستدعي معالجة التشريع بهذه الصيغه متى تعارض معه او الحلول كليا محله ،ان مؤشر القبول بهذه القواعد من رفضها بمصادقة الدولة العضو ولايحول عدم المصادقة قيام الدولة اقتباس هذه المعايير التي تراها ملائمه لظروفها الوطنية . ان المعايير القانونية لاساليب حماية العمال توسعا واضعافا وتغيير اساليبها انما يخضع لمناقشات مستفيضة لخبراء قانونيين عرب منهم بالدرجة الاولى عراقيون وبالتاكيد سوريون مما يعني ان هذه القواعد لابد ان طرحت عن دراية ومعرفة بحاجات المجتمع في كلا من هذين البلدين ،ناهيك عن وجوب تواجد ممثلي الادارة (وزارة العمل )وممثلي طرفي العلاقة عن منظمات العمال و اصحاب العمل ،مما يستدعي التكامل في تشريعات تدمج الحلول القانونية الحيوية بشكل مشترك للدول العربية .

ثانيا : قواعد منظمة العمل لتنظيم علاقة العمل

ولقد سعت منظمة العمل دوما لتوحيد القوانين العربية بهدف التكامل والتنسيق الاقتصادي الاجتماعي [٧٧] ، من اجل ذلك جاء النشاط المعيار العربي لوضع "قانون للعمل الموحد "لهدف مساعدة صناع القرار في الاستفادة من نصوصه واحكامة في تغيير وتطوير تشريعات العمل كي توائب المتغيرات العالمية والاقليمية سواء على الصعيدين الاقتصادي او الاجتماعي منسجما مع معابير العمل العربية[٧٨].

ان الانتماء الى تنظيم علاقات بواسطة الخبراء القانونيين والقضائيين [٧٩]التابعين لمجلس وزراء العدل العرب ،يعد احد الوسائل المثلى لحل مشكلة تفاوت التنظيمات القانونية ، العربية من جهه ومن جهه اخرى تفضل على الضغط الذي تمارسه السلطات التنفيذية ناهيك عن حماية العمال من التيارات المؤثرة بتوجيهات امنية داخل بلدان التشريع القطري ،لوجود ما يسمى بالجلسات التداولية والتحاورية والتي تتركز بالدرجة الاولى على ايجاد الحلول وطرحها ثم تبيان جوانبها الايجابية .

حيث يشكل قانون العمل صمام الامان الاجتماعي اضافه الى خلق مناخ علاقات للعمل تساعد على تشجيع الاستثمار في المشاريع

الانتاجية ،ولذلك يعد وضع قواعد العمل تحقق التوازن بين اطراف العلاقة الانتاجية من المسائل حتى ارتكز عليها (قانون العمل العربي الموحد )، وحيث وجدناه يتضمن من قواعد توفر حقوقا وضمان للعمال من (مشرع قانون العمل العراقي الجديد ) و (قانون العمل السوري الجديد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ) . ارتئينا الاشارة الى قواعد تعالج مستقبلا اشرنا اليهافي كلا من القواعد المشرعة والتي في دورها للتشريع العربية سابقة الذكر .

اولا : نطاق التطبيق

١_ نطاق المشمول

حيث يطبق هذا القانون على علاقات العمل الفردية والجماعية [٨٠]، ويستثنى من ذلك الفئات الخاضعين لقوانين خاصة وعمال المنازل ومن في حكمهم[٨١]

٢_ الشروط العامة للعقد الفردي

فيحكم عقد العمل الفردي العلاقة القائمة بين العمل وصاحب العمل الذي يعمل تحت اشراف او لتوجيه او ادارته مشروطا بان يكون بمقابل [٨٢] ،عقد العمل قد يكون مكتوبا او مشافها[٨٣]،على ان يسلم صاحب العمل العامل (بطاقة للعمل ) في حالة خلو من العقد كلما تجدد او تغير في صعد الاجور او مقدار الاجر[٨٤].

٣-المتغيرات القانونية

ان التغيير على الوضعية القانونية للمشاريع في البيع او الاندماج او الارث او حتى الخصخصة تلزم صاحب العمل الجديد بعدم الغائها ،لما انه يلتزم بالاجور والتعويضات عن الفصل من الشغل والعطل السنوي عنها[٨٥]

٤-استخدام العمال الاجانب

يلتزم اصاحب المشاريع بتشغيل العمال من العرب تم عند عدم وجود اصحاب الاختصاص من اليد العاملة الوطنية يجوز تشغيل العمال الاجانب [٨٦]

ثانيا :التزامات العامل المهنية

١- اداء العمل

حيث يودي العامل الواجبات المرتبطة بمنصب عمله بما لديه من قدرات ويعمل بعناية ومواظبة في اطار تنظيم العمل الموضوع من قبل صاحب العمل[٨٧].

٢- اخطاء العامل

يكون العامل مسؤولا عن افعاله واهماله وتقصيره او مايرتكبه بسبب اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،اذا ادى ذلك او كاد ان يتسبب في عواقب جسيمة للمشروع[٨٨].

٣-التزامات العامل التقنية

يلتزم العامل في المشاركة في اعمال التكوين وتحسن المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها صاحب العمل ،كما يتوجب عليه المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة عمله والمتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا واساليب الصنع وظروف التنظيم[٨٩].

ثالثا : التزامات صاحب العمل

١ –السلامه المهنية

يلتزم صاحب العمل اتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية سلامة العمال وصحتهم وكرامتهم عند قيامهم باعمالهم تحت اشرافه[٩٠].

٢–تبليغ العمال

ان التغييرات التي تطرا على (النظام الداخلي ، مواقيت العمل ،اوقات الراحة الاسبوعية ،مواعيد وطرق دفع واحنساب الاجور ، الاشتراك بالضمان الاجتماعي ) يبلغ بها العامل وحتى اذا ارتبطت باتفاقية جماعية[٩١].

رابعا : الفصل التعسفي

١–اخطاء صاحب العمل

تعد من الاخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل صاحب العمل المبررة لترك العمل دون اشعار مع احتفاظ العامل بحق التعويض عن الفصل التعسفي في الحالات الاتية :–

أ– الغش وقت التعاقد .

ب– عدم الايفاء بالالتزامات الجوهرية .

جـ – ارتكاب او مخل بالاداب ازاء العامل او احد افراد اسرته .

د– مواجهة العامل خطر جسيم يعلم صاحب العمل وعدم اتخاذ الاحتياطات.

هـ – الاعتداء على العامل من قبل صاحب العمل او من يمثله

٢– شروط الفصل

تحديد صاحب العمل للخطا الجسيم المرتكب من قبل العامل والضرر الذي لحق به

لايجوز فصل العامل الا بعد انذاره مع تحديد من يدافع عنه واستكمال جميع الاجراءات القانونية[٩٢]

٣_تعويضات العامل

يستحق العامل الذي فصل فصلا تعسفيا او مخالفا لاجراءات الفصل القانونية و الاتفاقية تعويضا تشمل ( تعويض الاخطار ، مكافاة نهاية الخدمة ،الضرر الذي لحقه ) [٩٣].

خامسا : حقوق العامل وشروط العمل

١– شروط العمل :

أ– المدة القانونية للعمل هي الوقت الذي يكون فيه تحت اشراف وتوجيه صاحب العمل من

اجل اداء المهام المترتبة عن منصبه في العمل[٩٤]

ب- تحديد مدة العمل الاسبوعية بين (٤٨/٣٥) ساعة ،توزع على خمسة او ستة ايام[٩٥]،

يخفض من وقت العمل للاعمال الصعبة او الخطرة ، او الضارة بالصحة [٩٦] كما انه يجوز تخفيض ساعات العمل عند حدوث ازمة عابرة او ظرف طارئ خارج عن الارادة لمدة لاتتجاوز (٩٠) يوما على ان لايجري لاكثر من مرة واحدة في السنة[٩٧]

ت _يستحق كل عامل اجازة سنوية مدفوعه الاجور لايجوز التنازل عنها كلا او جزءا منها بمقابل [٩٨].كما انه لايجوز ان يؤدي الجمع بين اجازتين سنويتين او تجزئتهما الى تخفيض الاجازة التي يقضيها العامل سنويا الى اقل من اثني عشر يوما متصلة ، ويستحق العامل التعويض عن عدم التمتع بالاجازة السنوية ايا كانت الاسباب المؤدية الى انهاء عقد العمل[٩٩].

الخاتمة

اذا كان في قانون العمل ((يتحدد الوضع الانساني واللانساني لحياة العمال))[١٠٤]،وانسجاما مع التطور الحاصل للاوضاع الاقتصادية – السياسية والاجتماعية مهدئا ولابد وان ينعكس ذلك على القواعد المنظمة لعلاقة العمل الثلاثية ،مما يتطلب قيام الدولة والادارة الى تعديل القواعد

ج_ يمنع صاحب العمل من تشغيل العمال والمستفيدين من التدريب ايام الاعياد والعطل التي يحددها القانون .

٢_ تشغيل الاحداث :

فيما يتعلق بسن العمل يمنع تشغيل الحدث قبل اتمام سن الخامسة عشر وتجوز للسلطة المختصة بتحديد بعض الاعمال الخفيفة التي يعمل بها الحدث البالغ من العمر مابين (١٣- ١٥ )سنة[١٠٠] .

٣_ الاجر :

يدفع الاجر النقدي بالعملة الوطنية ويجوز الاتفاق على غير ذلك في صور التشريعات المعمول بها[١٠١] ، و تعتبر الاجور المبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل دينا ممتازاويتمتع باعلى درجات الامتياز على ماعداه من ديون بما فيها من ديون الدولة[١٠٢] ، و يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحد الادنى للاجور المستوى المقدر للاجر ليكون كافيا لاشباع الحاجات الضرورية للعامل واسرته ،كالملبس والتغذية والسكن للعيش بمستوى انساني لائق[١٠٣].

القوانين والأنظمة التابعة لها انسجاما مع التغييرات المباشرة وشبه المباشرة الموثرة على علاقتها بطرفي علاقة العمل من جهة وعلاقة طرفي الانتاج (صاحب العمل والعمل ) مع الحفاظ على تشريع تحديد النقاط الايجابية ان وجدت فيه وموشرة على مواطن الخلل لتحاول رسم الطريق الاحسن الذي تراة من موقع الدرس ارشادا .

فبعيد عرض القواعد المشرعه(القانون السوري) وقواعد في طريقها للتشريع (المشروع العراقي ) لاشتراكهما في الخروج من ماضي متشابه ومحاولة جديدة لبناء مستقبل متوافق مع محيط دول اكثر مما هو اقليمي عربي وجدنا ان اولهما(السوري )جاء أكثر تماسكا من سابقه الوطني وان جاء مشتتا في أحكامه للعديد في الحقوق التي أقرت مسبقا للعمال ،في حين جاء الثاني (العراقي) مستنسخا الوطنية النافذ في معظم نقاطه ولم ينجح في الاثنان بجديد ليدفع بحقوق العمال الى الامام انسجاما مع التحولات الاقتصادية –السياسية في العراق ناهيك عن الاتيان بقواعد غير متخصصة بعلاقات العمل ليصبح متين الحجم ضعيف الصياغة .

ازاء ماتقدم دفعنا بوجوب الاخذ بمعالجة تشريعية مختصة من قبل خبراء منظمة العمل العربية بغية النهوض بخطة متكاملة الجوانب للارتقاء بقانون يمس المصالح الحيوية للاكثرية الساحقة من ابناء المجتمع[١٠٥].

**الهوامش**

(١) د. إبراهيم قويدر ، الحماية الاجتماعية ، الماهية والمفهوم ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٦٣ .

(٢) جمال فتحي احمد ،مفهوم العولمة في ضوء الخطاب العربي ،منظمة الدول العربية ،٢٠٠٤،ص٨٦.

(٣) ((إلا انه بعد أكثر من سبعين عاما فأن الاتحاد السوفيتي وبقية النظم الشرقية قد انحرفت عن الاستمرار في منهجها العقائدي مما أدى إلى تقويض أسسها العقائدية بالمباشرة بالتخلي شيئا فشيئا عن ركائز نظمها)).

د. حسان العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل و وثائق ، الدار الجامعية للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٧–١٠٨.

(٤) د. محمد احمد معطي ، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة ، مجلة العمل العربية ، العدد (٩١) مارس /آذار ٢٠١٠ ، ص٦٠ .

(٥) تعد الدولة العراقية وريثة ثروة الحضارة القديمة منذ أن نشأت حضارة بلاد الرافدين وبدويلات وممالك كالإمبراطورية الأكدية والعهود السومرية والعهود البابلية وصولا إلى العهد الأشوري .

د. محمد سلمان حسن ، القانون والاقتصاد في العراق القديم ، مجلة القضاء العدد (٢) السنة (٢٥) ، بغداد /نقابة المحامين ، ١٩٧٠ ، ص٦٣ . ورغم تولي شعوب وإمبراطوريات لإخضاع منطقة بلاد الرافدين لفترة الحكم الاخميني (٥٣٩ ق.م — ٣٣١ ق.م) لتليها الفترة السلوفية اليونانية بين الأعوام (٣٤١–٢٤ ق.م) وهو كان في أشهر قادة الاسكندر وقد حكم بعد وفاة الاسكندر المقدوني ببابل وليحكم الجزء الشمالي من العراق الرومان تاركين بينهم وبين الدول الفرثية حصون وقلاع حربية مضادة ، ولكل من هذه الدول شركات من الويلات للشعوب الساكنة على أرض العراق إن لم تؤثر في كونها صاحبة أولى الشرائع التنظيمية (القانونية والاجتماعية) بمسلة حمو رابي ، مصطفى عباس الموسوي ، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ، بغداد دار . الرشيد ، ١٩٨٢ ، ص٤٦–٥٢ . وإن كانت فترة الفتح الإسلامي وما توالت بعيد ذلك من دول في عصر الراشدين أو الأموية أو العباسية هي فترات ازدهار للحضارة في بلاد الرافدين لما تركت كل من تلك الدول من تنظيمات أكثر دقة وأوضح معالم للدولة وأركانها ، تاريخ الحضارة القريبة الإسلامية ، ط٦ ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٥٠ .

(٦) د. محمد شريف بسيوني ، المبادئ الأساسية للديمقراطية ، ط١ ، جامعة ديبول ، ٢٠٠٥ ، ص١٩

د. حيدر ادهم عبد الهادي ، التشريعات العراقية في ظل الدولة العراقية الثانية ، ٢٠٠٣ — ٢٠٠٩ ، مجلة الملتقى ، مؤسسة أفاق للدراسات والاتجاه العراقي ، العدد (١٧) ، ٢٠١٠ ، ص٥٧ .

(٧) الحزب القائد في النظرية والتطبيق والمؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٢ ، ص٧ .

(٨) د. حسان محمد شقيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط٣ ، مؤسسة العاتك / القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٨–٢٨٩ .

(٩) د. عامر حسن فياض ، بناء الدولة المحلية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق لظاهرة دراسات أمنية ، عدد (١) ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٤ .

(١٠) د. حكمت شبر ، السيادة في عالم متغير ، الاتحاد الوطني الكردستاني / العراق ، ٢٠٠٦ ، ص٦٤ — ٧٠ .

(١١) د. حيدر آدهم عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص٦٤ .

(١٢) حيث غزتها الدولة الأشورية لتسقط بعض من مدن الشام وتقام الأخرى (كدولة الانباط) ثم لتسود عليها الدولة الرومانيه ، إلا أنها وفي سبيل ذلك قامت دول في الشام كتدمر (الواقعة بين دمشق وحمص) ليتكون موقعا هاما للقوافل القادمة من تجارة الهند والصين لموقعها الفني بالآبار لتليها الغساسنة وهم قبائل عربية اعتنقت النصرانية وكان لامرائها مكانة كبيرة عند الروم ، وهم عززوا بتطورهم الثقافي منهم أشهر الشعراء (كالنابغة الذبياني وحسان بن ثابت) ناهيك عن مصدرهم الجميل وتنظيماتها المدنية كالقسطل والمشتت تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١١–١٣ .

(١٣) وكان العرب قد عنوا باستباط أحكام الفقه القران الكريم والحديث النبوي ، وظهرت دراسات في علوم اللغة والعقائد العلوم ، فاتخذت الدولة طابعا عربيا متناسقا وموحدا في نظمها وحضارتها .

نبيه عامل ، تاريخ خلفاء بني آميه ، دمشق ، غير مذكور التاريخ ، ص٦٧ .

والقس أبو الفرج ، أثارنا في الإقليم السوري ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص٣ .

(١٤) غسان الإمام ، خطوة .. خطوة مع زحف الطائفة إلى للسلطة ، الشرق الأوسط السعودية ، ٢٠٠١/٥/١٧ ، ص٢٥.

(١٥) المادة (٣٠) لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الامور الجزائية النص على خلاف ذلك . المادة (١٣١) السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى .

أنظر مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية ، المعهد الدولي لحقوق الانسان وكلية الحقوق بجامعة ديبول ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧١ –٥٢٤ .

(١٦) د. حكمت رشيد ، مصدر سابق ، ص٦١ .

(١٧) ورغم الانسحاب السوري من الارض اللبنانية فما تزال لها كتلة وتقبل على الساحة اللبنانية بحكم تحالفاتها مع الاحزاب اللبنانية ، مما دفع الحكومة اللبنانية الى توقيع (١٧) اتفاقية في يوم واحد في تموز ٢٠١٠ ومنها مباشرة لجنة ترسيم الحدود المشتركة لاعمالها والاسراع في انجاز لجنة المفقودين واقامة منطقة اقتصادية حرة بين لبنان وسوريا .

أنظر سمر ازمشلي ونور الدين الاكثر ، الحياة ، بيروت ، ١٩ / تموز / ٢٠١٠ ، ص٥ .

(١٨) (... حققت سوريا في الفترة الماضية تطورا لافتا مع جوارها الإقليمي وتشكل إيران مثالا على العمل السريع على المستوين الإقليمي ... وتطلع سوريا عبر رؤية مستقبلية إستراتيجية بعيدة المدى الى ربط البحار الأربعة المتوسط ، الخليج ، قزوين ، والأسود وذلك من خلال جولات الرئيس بشار الأسد ) .

سانا / توسيع في المشاركة : صحيفة الثورة ، دمشق ، ١٨ تموز ٢٠١٠ ، ص٢ .

وانظر في إشكالات التنمية الاقتصادية المتوازنة ( دراسة مقارنة ) للدكتور محمد حسن دخيل ،منشورات الحلبيي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٢ .

(١٩) مظاهرات سوريا ، الشرق الأوسط ، السعودية ، ٢٠١١/٥/١٢ ، ص٤ .

ويلاحظ ان السلطات السوري قامت عملة اعتقالات ضد قيادي حزب الشعب الديمقراطي والتجمع الوطني الديمقراطي رغم إعلان الحكومة إلغاء إعلان حالة الطوارئ الذي ينفذ في البلاد منذ عقدين .

(٢٠) ( تتألف من كبار رجال القانون كمعارف وزير العدل وأساتذة كلية القانون بجامعة دمشق مثل د. محمد يوسف الحسين و د. محمد خير العكام و د. جميلة شربجي ) من خلال دراسة قوانين عربية وأجنبية بهدف انتقاء أفضلها .

مظاهرات سوريا ، الشرق الأوسط ، السعودية ، ٢٠١١/٥/١٢ ، ص٥ .

(٢١) د. يوسف الياس، أزمة قانون العمل المعاصر ( بين نهج تدخل الدولة ومذهب اقتصاد السوق ، ط١ ، دار وائل للنشر / عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٨ .

(٢٢) مصدر سابق ، ٢٩ .

(٢٣) تطبيقات في قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ،مؤسسة الثقافة العمالية ،١٩٧٦ ، ص٣ –٧٣ .

(٢٤) د. يوسف الياس ، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٩ .

(٢٥) المادة (٥) قانون العمل ، رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .

(٢٦) المادة (٧) قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

(٢٧) المادتين (٢) و (٣) من ذات القانون .

(٢٨) المادة (٩٥) قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

(٢٩) المادة (١٢) من قانون التعديل الثاني من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

(٣٠) كلمة المهندس محمود الشيخ راضي في المؤتمر الخاص بمناقشة مشروع قانون العمل ، منشورة في جريدة إضاءات ، العدد (٣٣) ، ٢٠١٠ ، ص١ .

(٣١) بعد تدقيق من قبل مجلس شورى الدولة فارسل بكاتب الى الامانه العامة لمجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم رقم ( ٩٢٠) بتارخ ١١\٥\٢٠١٠ .

٣٢ )ضرورة الابتعاد عن المحاصصة والعلاقات المبنية على المعرفة الشخصية عند اسناد المناصب ذات العلاقات بالعمل القانوني والتشريعي....)د.حيدر ادهم عبد الباقي مصدر سابق ،ص٦٥

(٣٣) واستثنى من احكامه الموظفين لدى الدولة والقطاع العام وافراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي المادة ( ٢\اولا وثانيا ) مشسروع قانون العمل الجديد . .

(٣٤) المادة (١٦)مشروع قانون العمل الجديد

(٣٥) المادة (٤٢/اولا)مشروع قانون العمل العراقي الجديد

(٣٦) المادة(٦٨/اولا/٢) المشروع

(٣٧) المادة(٥١/اولا/) المشروع

(٣٨) المادة(٧١/ثانيا) المشروع ،ويلاحظ تاثير المشروع بالتغييرات الاجتماعية في العراق نتيجة من المؤثرات الدينية حيث اوجدت اجازات جديدة منحت للعامل وهي اجازات العدة للمتوفي عنها زوجها واجازة الحج واجازة فترات الفاتحة على الاموات من الاقارب المادة (٧٦)المشروع

(٣٩) المادة (١٠٩)مشروع قانون العمل الجديد .

(٤٠) المادة(١٩ / ثانيا) .المشروع .

(٤١) المادة (٣٦) المشروع .

(٤٢) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ،قانون العمل (دراسة مقارنة )ط١ ،منشورات الحلبي القانونية –بيروت ،٢٠٠٩ من ص (٢٥–٣٩) .

(٤٣) المحامي بهيج اديب ،اضواء على القانون :العمل الجديد رقم (١٧ ) لعام (٢٠١٠ ) ط١ ،دمشق ، ٨ ايار –٢١٠ ،ص٣ ،ص٩ .

(٤٤) –(تحقيقا للتواءم بينهما ) .د.عصام انور سليم ،اصول قانون العمل الجديد ، ط١ ،منشاة المعارف بالاسكندرية ، مصر (٢٠٠٤) ،ص٤٨

(٤٥) د.منذر الشاوي ،القانون الدستوري (نظرية الدولة )،بغداد ١٩٨١ . ص ١٨٦ .

(٤٦) المواد (٢٠٩ و ١٢٥ و ٣ و ٦٥ ) قانون العمل رقم (٩١ ) لسنة (١٩٥٩) .حيث استعملت المادة (٦٦) مصطلح الانهاء بلا مبرر .المادة ( ٧٦ ) مصطلح الفسخ التعسفي ،وانظر في اهمية التفريق بين كلا المصطلحات في ذات القانون .

د.احمد خلف البيومي ،سياسة الاستخدام واستقرار العمل في قانون العمل المصري،مصر، بدون تاريخ ،ص٢٥٢.

(٤٧) حيث حاولت السلطة التشريعية متابعة ومتطلبات الحداثة والتطوير والقتصادي والاجتماعي فقضت على مكتسبات االعمال والدفع الى مناخ تامين شامل للبطالة ، بهيج اديب ،مصدر سابق ،صص (٣٨ –٣٩ )

(٤٨) المادة (٢٢٥ ) قانون العمل رقم (١٧ ) لسنة ٢٠١٠

(٤٩) بهج اديب ،مصدر سابق ،ص٥٥

(٥٠) المادة (٦٥)قانون العمل رقم (١٧)لسنة ٢٠١٠ تنص على انه (اذا لم يثبت خصائص العمل احتساب العامل ،احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة فان انهاؤه لعقد العمل يعد بمثابة (التسريح غير المبرر )وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضا مقداره (اجور شهرين ) عن كل سنة خدمة على ان لايزيد مجموع هذا التعويض عن (١٥٠ )مثل الحد الادنى للاحور ويستحق تعويضا عن كسور السنة بنسبة ما قضاه مها في العمل على انه يجب التعويض على اسس الاجر الشهري الاخير الذي تقاضاه العامل ولايشمل هذا سبب في استحقاقاقته المقررة قانونيا او اتفاقا ).

(٥١) . حيث اضيفت اجازة الحج(٣٠)يوم للمسلمين و (٧) ايام للمسيحين (المادة ١٧٣ ) قانون العمل رقم (١٧ )لسنة ٢٠١٠ مع انها لم تكن في سابقه الملغى وكذلك ما يتعلق بالاجازات الدراسية والدورات التدريبية.

(52)A.Mazeaud, Droit du travail, 2edition , p19 ,n3

(53)Durand et Jaussand , Trait du travail , T.1.N35. p50

(٥٤) وهما ظاهرتان تزدادان عمقا واتساعا في ظروف تشهد بطئا في النمو الاقتصادي وارتفاعا في معدل النمو السكاني ،كما هو الحال في الاقطار د.منذر واصف المصري ،التنسيق والعلاقة تبين اجهزة التشغيل والموسسات الانتاجية ومنظومة تنمية الموارد البشرية ،منظمة العمل العربية ،مصر ٢٠٠١ ،ص١٧

(٥٥) د.يوسف الياس،علاقات العمل الجماعية في الدول العربية ،جامعه الدول العربية ،١٩٩٦ .ص ص (٢٧١ – ٢٧٢) .

(٥٦) من المتوقع ان يصل العاطلين عن العمل في المنطقة العربية عام ٢٠١١ الى (١٧) مليون عاطل .

منظمة العمل الدولية ،الموشرات الرئيسية لسوق العمل ،تقديرات اولية لعام (٢٠٠٨) ،ص (٧–١٧ )، وانظر جدول رقم (١) بعنوان البطالة

(٥٧) د.اخمين شقير ،الاقتصاد الجديد ولتشغيل الشباب ،منظمة العمل العربية ،مطابع جامعة الدول العربية ،٢٠١٠ ،ص ص (١٢٦ –١٢٧ )وانظر جدول رقم (٣)

(٥٨) د.محمد المتولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الاولى القاهرة ،(٢٠٠٤) ص٢٦.

(٥٩) مصطفى ابو شنيف ،اوضاع القوى العاملة العربية داخل وخارج الوطن العربي في ضوء الاحداث والمستجدات الدولية ،مجلة العمل الوانها ٢٠٠٥،ص١٣

(٦٠) عزام المحجوب ، التنمية الانسانية العربية ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشغالين وحقوق الانسان وتونس .٢٠٠٢،ص ٨١ وما بعدها .

(٦١) أنظر الجدولين ( ٤ — أ ) حول العراق والجدول رقم ( ٤–ب) حول الهجرة في سوريا وإن كان العراق أقل وضوحا في معطيات الهجرةلوجود كثافة عالية جدا في الهجرة بعد عام ٢٠٠٣ وانظر حول ذلك د. صبانعمان رشيدالويسي ،التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٠ .

(٦٢) د.امين شقير ،مصدر سابق ،ص١٣٧

(٦٣) ميثال هوسون ،وراء وهم الاقتصاد الجديد ،منشورات ديسبوت باريس ،٢٠٠١ ، ص ١١١.

(٦٤) د.منذر واصف العمري ،اوضاع وافاق تشغيل الشباب على المستوى العربي والدول ،مطابع جامعه الدول العربية ٢٠١٠ ص (٣٧ )وانظر د.حمد بن عقلا تنمية القوى البشرية في المملكة العربية السعودية ،للتدريب من اجل التنمية ،مطابع جامعه الدول العربية (٢٠١٠ ،ص ٤٥٥).

(65) Pierr Rodiere , Droit social de L uni on euro PEENNE ,2,e ,L.G.D.J.

وهي دول في الحقيقة لها تاريخ اتسم بالصراع وخاضت ضد بعضها حروبا متصلة اسقطت ملايين الضحايا .

د.حمود منصور ،وحدة العمل التعاوني ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي (التعاوني )اصدارات منظمة العمل العربية ،(٢٠١٠ ،ص ٩ )

(66) Bruno Caruso ,The Future of Labour law Tradtionol models of Social proection and a new constitution of social rights ,universita degli studi di Catania ,2002 ,p6,no1

(٦٧) انظر مقرارات قمة الكويت /يناير /٢٠٠٩ /كون قمة الكويت والطموح العربي ٢٠٠٩

(٦٨)حيث فضل عليهما الاستثمارات العقارية والمضاربة على الاوراق المالية في البورصات . د.محمود منصور ،مصدر سابق ، ص١٠

(٦٩) د.صبا نعمان رشيد الويسي ،الاحكام القانونية بالعمال في المناطق الصناعية المؤهلة ،مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية السياسية العدد (٣)،٢٠١١ ،ص ص ٢٤-٧-

(٧٠) انظر في دعم انشاء مشاريع عربية مشتركة بديلا للمشاريع عبر القارة . السيد طعمة الجوايرة ،الاسلوب الامثل لتدعيم برنامج تشغيل الشباب من منظور المنظمات العالمية في الوطن العربي ، منظمه العمل العربية (٢٠١٠ ،ص٨٥ – ١٤٢ )

(71)Frederick (P) . Stutz , Barney war of the world Economy, Pearson prentice tall ,2007 , pp37 -374 .

(٧٢) د.يوسف الياس ، ازمة قانون العمل المعاصر ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

(٧٣) (ايمانا بان التكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية ) .خليل ابو خرمة ،الحوار الاجتماعي ودورة في ترسيخ الديمقراطية ولتعزيز السلم الاجتماعي ،مجلة ،العمل العربي ،٢٠٠٤ ،ص ص ٩٥-١٢١.

(٧٤) انظر جدول رقم (٢) التصديقات العربية للاتفاقيات.

(٧٥) يلاحظ انضمام العراق وسوريا لمنظمة العربية المشتركة في عام ١٩٦٥. ويعود ذلك الى ان انشاء منظمة العمل العربية ثم بمقتضى قرار وزراء العمل العربي المعتمد من بغداد عام ١٩٦٥ ووافقت عليه مجلس جامعه الدول العربية في ١٩٦٥/٣/٢١ وتعد هذه المنظمة وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية وتتمتع بالشخصية المعنوية اعضائها الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المصادقين على دستور المنظمة او ايه دولة عربية اخرى تحصل على استقلالها واطلب الانضمام الى المنظمة ، تهدف المنظمة الى نسبة الجهود العربية في ميدان العمل (وتوحيد التشريعات العمالية ) وظروف العمل والقيام بالابحاث والدراسات في الموضوعات العمالية المختلفة وتقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها ووضع خطة لنظام الضمان الاجتماعي لخدمة العمال وعائلاتهم . انظر اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ،منظمة العمل ،ط٣ و القاهرة ،١٩٨٨.

(٧٦) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ،الطبعه السادسة ،منقتحة ،بغداد ،٢٠٠٦ (ص ص ١٢٣ — ١٢٤) والفكرة من التصديق هواعطاء مهلة للدولة للتفكير بالالتزامات الحقوية في هذه الاتفاقية خاصة اذا كان فيها مساس بمصالح الدولة .

(٧٧) ميثاق العمل العربي لعام ١٩٦٥.

(٧٨) ابراهيم قويدر ،تقديم للمشروع ،جامعة الدول العربية ،بيروت ٢٠٠٦ ، (ص ص ٧-٨ ).

(٧٩) يقوم هذا القانون بهدف تحقيقأ– المساواة في العمل وخاصة مايتعلق بمسالة الجنوسة وهي من المسائل التي ترتبط بها لاالمعايير الاقليمية بل كل المعايير الدولية (منظمة العمل العربية )ناهيك عن كونها معيار لقياس مستوى التنمية. ب– تحقيق العدالة الاجتماعية التي تشكل الاساس لضمان المن القومي ،مما يعني الارتكاز على تحقيق الرضى الاجتماعي.

(٨٠) المادة (١) قانون العمل العربي الموحد

(٨١) المادة (٢) قانون العمل العربي الموحد

(٨٢) المادة (٢٣) قانون العمل العربي الموحد

(٨٣) المادة (٢٤) قانون العمل العربي الموحد

(٨٤) المادة (٢٥ ) قانون العمل العربي الموحد

(٨٥) المادة (٢٩) قانون العمل العربي الموحد

(٨٦) المادة (٣٠) القانون العمل العربي الموحد

(٨٧) المادة (٣٢ /ثانيا ) قانون العمل العربي الموحد

(٨٨) المادة (٣١) قانون العمل العربي الموحد

(٨٩) المادة (٣٣) قانون العمل العربي الموحد

(٩٠) المادة (٣٤) قانون العمل العربي الموحد

(٩١) المادة (٣٥) قانون العمل العربي الموحد

(٩٢) المادة (٤٤) قانون العمل العربي الموحد

(٩٣) المادة (٤٥) قانون العمل العربي الموحد

(٩٤) المادة (٨٤) قانون العمل العربي الموحد

(٩٥) المادة (٨٥ )قانون العمل العربي الموحد

(٩٦) المادة (٨٧) قانون العمل العربي الموحد

(٩٧) المادة (٨٨) قانون العمل العربي الموحد

(٩٨) المادة (٩٥) و (١٠١) و (١٠٦) قانون العمل العربي الموحد

(٩٩) ( على ان يمنح العامل راحة تعويضية تعادل مدة يوم العيد او العطلة ) المادة (١٢٠)قانون العمل العربي الموحد.

(١٠٠) المادة ١٣٤) قانون العمل العربي الموحد

(١٠١) المادة (١٥٩) قانون العمل العربي الموحد.

(١٠٢) المادة (١٦٥ ) قانون العمل العربي الموحد.

(١٠٣) المادة (١٧١)قانون العمل العربي الموحد.

(١٠٤) د.محمد فاروق الباشا : القوانين الاجتماعية – قانون العمل ، دمشق ،١٩٨٠ ،ص ص (١٠_٨٠)

(١٠٥) جاء في مقدمة اتفاقية العمل العربية رقم (١) لعام ٢٠٠٠ مايلي ((لما كانت التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول العربية تمثلان مسالة انسانية عاملة تاتي في المرتبه الاولى من اهداف هذه الدول ولما كان

العمل يعتبر عاملا اساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،لما كانت مراعاة الدول للمبادئ الانسانية للعمل ،هي المنطلق على الطريق الاول الى تحسين احوال العمل داخل الوطن العربي ونظر لان من المرغوب تقريربعض المستويات الانسانية المتعارف عليها دوليا في تشريعات العمل في االدول العربية مع النهوض بها الى مرتبة افضل لبلوغ الاهداف السالفة الذكر )).